176657 ـ حديث: من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ، المقصود أن يكون مع الإمام الراتب

السؤال

في حديث البراءة من النار والنفاق(مَن صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كُتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق ") , هل يشترط حضور تكبيرة الإحرام في الجماعة الأولى ، بمعنى : إذا لحقت بصلاة الجماعة ، ولكن جماعة كانت مثلا بعد نصف ساعة من جماعة الإقامة الأولى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنْ النِّفَاقِ) رواه الترمذي(241) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله ، وللحديث ألفاظ أخرى تنظر في جواب سؤال رقم (34605) .

وظاهر الحديث أن المراد بالإدراك ـ إدراك تكبيرة الإحرام الأولى مع الإمام الراتب ؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم – قيدها بالتكبيرة الأولى، ومفهومه أنه لا يدرك هذا الفضل بعد التكبيرة الأولى أو بعد الركوع ... ومن باب أولى لا يدركه إذا لم يدرك الجماعة الأولى بل أدرك الثانية ،

وينظر أجوبة الأسئلة رقم : (126388) (31029) (98739) .

والمقصود بهذا الحديث، حث المسلم على المبادرة والإسراع والتبكير إلى المسجد وإدراك تكبيرة الإحرام مع إمامه ؛ والذي ينبغي على العبد أن يحرص على أن يدرك الجماعة من أولها ، وأن يدرك تكبيرة الإحرام خلف الإمام الراتب .

أما من اعتقد أن الفضل يدرك بالركعة الأخيرة ، أو بالجماعة الثانية ؛ فإن ذلك من شأنه أن يحمله على التهاون في التبكير إلى جماعة الإمام الراتب ، وهذا مخالف لمقصود الشرع ، من الترغيب بالمبادرة في بالصلاة في أول وقتها ، ومن إدراك صلاة الجماعة مع الإمام في المسجد.

والله أعلم